# الفصل

# حديث النبي صلى الله عليه

# منـزلة الصـلاة

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا قَـالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " بُنِـيَ الإِسْـلاَمُ عَلَـى خَمْـسٍ : شَهَـادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْـدُهُ وَرَسُـولُهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ " (١).

- وَعَنْ مُعَـاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ : أن النبـي ρ قَـالَ : " رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ " (٢).

- وإذا سقط العمود سقط ما بني عليه.

- فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الصَّلاَة، فَإِنْ صَلُحَتْ صَلَحَ سَائِر عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِر عَمَلِهِ " (٣).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " إِنَّ أَوَّلَ مَـا يُحَاسَبُ بِـهِ الْعَبْدُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ مِـنْ عَمَلِـهِ صَـلاَتُهُ فَـإِنْ صَـلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ " (٤).

- فالصـلاة إذاً : هـي أسـاس فـلاح العبـد ونجاحـه، فبصـلاحها يصـلح سـائر عمله، وبفسادها يفسد سائر عمله ويقع في الخسران والعياذ بالله.

- فعَـنْ أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَـا قَالَـتْ : كَـانَ مِـنْ آخِـرِ وَصِـيَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ ρ : " الصَّـلاَةَ الصَّـلاَةَ وَمَـا مَلَكَـتْ أَيْمَـانُكُمْ " حَتَّـى جَعَلَ نَبِـيُّ اللَّهِ ρ يُلَجْلِجُهَـا فِـي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيصُ بِهَا لِسَانُهُ (٥).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٣) أخرجه الطبراني، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم.
(٤) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن.
(٥) أخرجه أحمد وصححه الألباني.

# الصلوات الخمس

**- دليل فرضيتها :**

- عَنْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ " فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ : " لاَ : إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ " (١).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ρ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : " ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ " (٢).

**- متى وأين فرضت الصلاة :**

- فرضت الصلاة على هذه الأمة، في ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بنحو سنة ونصف.

- فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ρ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ، حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ : إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ (٣).

- وهي أول فريضة فرضت في الإسلام.

- هذا : ولقد كانت القاعدة المعروفة في الإخبار بالفروض الدينية والأحكام الشرعية، من حلال وحرام، أن ينزل جبريل على النبي ρ بالأمر من الله تبارك وتعالى، مجملاً أو مفصلاً.

فلما أن وقت فرض الصلاة، اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يسير

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.

الأمر خلاف القاعدة المعروفة، فلقد استدعى رسول الله ρ إلى السموات العلا ليكون بنفسه في الحضرة الربانية، فيتلقى الأمر بالصلاة فتكون بمثابة هدية من الله تبارك وتعالى له ولأمته، ومنحة ينالون بها درجة القرب، وعظيم الحب منه تبارك وتعالى.

## من تجب عليه الصلاة

- تجب الصلاة على كل من توفرت فيه خمس شروط :

- وهي : الإسلام، والعقل، والبلوغ، وخلو المرأة من الحيض والنفاس.

**- أولاً : الإسلام :**

- فلا تجب الصلاة على الكافر، بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، حتى يؤمنوا.

**- ثانياً : البلوغ :**

- فلا تجب الصلاة على صبي، لكن لو أتى بها، صحت منه، وكان ثوابها لأبويه، على المشهور.

- فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ - وفي رواية : حَتَّى يَبْلُغَ - وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " (١).

**- والبالغ :** هو الذي حصل له واحدة من علامات البلوغ، وهي ثلاث بالنسبة للرجل، وأربع بالنسبة للمرأة :

**- إحداها :** تمام خمس عشرة سنة.

**- والثانية :** إنزال المني بلذة يقظة كان أم مناماً.

**- والثالثة :** إنبات العانة، وهي الشعر الخشن حول القبل.

- هذه الثلاث العلامات تكون للرجال والنساء.

(١) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه.

**- وتزيد المرأة علامة رابعة :** وهي الحيض، فإن الحيض من علامات البلوغ [1].

**- ثالثاً : العقل :**

- فلا تجب الصلاة على مجنون، لقوله ρ في الحديث الذي تقدم : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ " وذكر منهم : " وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ".

**- رابعاً : النقاء من دمي الحيض والنفاس :**

- فلا تجب الصلاة على المرأة أثناء حيضها، أو نفاسها، ولو أدتها لا تصح منها، لقوله ρ : " فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ " [2].

- هذا : ولا يجب عليها قضاء الصلاة.

- فعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ، قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ [3].

**- والحكمة في ذلك :** أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فيشق عليها قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه لا يأتي في العام إلا مرة واحدة.

## شروط صحة الصلاة

(١) فقه العبادات لابن عثيمين ص : ١١٠.
(٢) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

- للصلاة شروط لا تصح إلا بها، إذا سقط شرط منها، كانت الصلاة باطلة، وفيما يلي بيانها :

**- الشرط الأول : الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر :**

- لقوله تعالى : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**} (١).

- وَعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ (٢) " (٣).

- والحدث الأكبر : هو ما يوجب الغسل.

- والحدث الأصغر : هو ما يوجب الوضوء.

**- الشرط الثاني : طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة :**

- فلابد أن يتنزه الإنسان عن النجاسة في بدنه، وثوبه، ومكانه.

**- ودليل ذلك :**

**- أما البدن :** فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ : " أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ (٤) مِنَ الْبَوْلِ " (٥).

**- أما الثوب :** فقد أمر النبي ρ المرأة الحائض إذا أصاب الحيض ثوبها أن تغسله ثم تصلي فيه.

- فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ

(١) سورة المائدة : آية : ٦.
(٢) الغلول : السرقة من الغنيمة.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) لاَ يَسْتَنْزِه : أي لا يتجنبه ولا يتحرز منه.
(٥) أخرجه مسلم.

ρ فَقَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ : " تَحُتُّهُ (١) ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ (٢) ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ " (٣).

- ففيه دليل على وجوب تطهير الثوب من النجاسة.

**- وأما المكان :** ففي حديث أنس رضي الله عنه : أن رجلاً أعرابياً بال في طائفة المسجد، أي في جانب منه - فأمر النبي ρ أن يراق على بوله ذنوب (٤) من ماء (٥).

- إذاً : فلابد أن يتجنب الإنسان النجاسة : في بدنه، وثوبه، ومكانه الذي يصلي فيه.

- فمن صلى عالماً بنجاسة ثوبه، أو بدنه، أو مكانه، بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها.

- ومن صلى ناسياً للنجاسة، وتذكر وهو في الصلاة، وأمكنه نزع الثوب أو التحول عن المكان النجس وفعل ذلك فصلاته صحيحة (٦).

- وإذا لم يمكنه ذلك، قطع الصلاة، وأعادها.

- ومن صلى غير عالم بالنجاسة إلا بعد الصلاة، أو علم بها قبل الصلاة ثم نسي أن يغسلها، حتى تمت صلاته، فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

**- الشرط الثالث : ستر العورة :**

---

(١) تَحُتُّهُ : أي تحكه. " تَقْرُصُهُ " : أي تدلكه.
(٢) تَنْضَحُهُ : النضح : الغسل بالماء.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أي : دلو.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.
(٦) دليل ذلك : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ρ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ρ صَلاَتَهُ، قَالَ : " مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ " قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا ". أخرجه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء.

- قال تعالى :{**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**} (١).

- فالمراد بالزينة : الثوب الساتر للعورة، والمراد بالمسجد الصلاة.

**- وعورة الرجل :** ما بين سرته وركبته.

- لقوله ρ : " مَا بَيْنَ السُّرَّة وَالرُّكْبَة عَوْرَة " (٢).

**- أما عورة المرأة :** فجميع بدنها، إلا وجهها وكفيها.

- فعلى المرأة إذا أرادت الصلاة، أن تستر جميع بدنها، من رأسها حتى ظاهر قدميها، إلا وجهها وكفيها، حتى ولو كانت تصلي وحدها في حجرة مظلمة.

- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ ρ أَنَّهُ قَالَ : " لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ " (٣).

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ρ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ، قَالَ : " إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا " (٤).

- والدرع : هو القميص.

- والخمار : هو ما يسمى بالطرحة.

**- الشرط الرابع : دخول الوقت :**

- فلا تجب الصلاة إلا إذا دخل وقتها، ولا تصح إذا وقعت قبل دخول وقتها.

- فعلى كل من أراد الصلاة أن يتحرى دخول الوقت، بأي وسيلة ممكنة

---

(١) سورة الأعراف : آية : ٣١.
(٢) أخرجه أحمد والدارقطني : وقال الألباني في الإرواء : حديث حسن.
(٣) أخرجه أبو داود بإسناد جيد.
(٤) أخرجه أبو داود والحاكم.

لقوله تعالى : {**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**} (١).

- فمن صلى قبل دخول الوقت، أعاد الصلاة، متى علم بذلك.

**- الشرط الخامس : استقبال القبلة :**

- استقبال القبلة، مع الأمن والقدرة، وذلك ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين :

- قال تعالى : {**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**} (٢).

- ولقوله ρ : " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ... الحديث " (٣).

- فعلى المسلم إذا أراد الصلاة أن يستقبل بوجهه عين الكعبة، إن كان بمكة وهو ينظر إليها، أما إن كان بغير مكة، أو كان بمكة ولكنه لم ينظر إليها، فليوجه وجهه إلى جهتها.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ " (٤).

- وعلى المسلم أن يتحرى القبلة بأي وسيلة من وسائل التحري ووسائل التحري كثيرة منها :

- محاريب المساجد، والبوصلة، ومطلع الشمس ومغربها، فإن لم يستطع تحديدها بعلامة من هذه العلامات، وجب عليه أن يسأل عنها خبيراً بها.

- فإن لم يجد من يسأله، اجتهد وصلى، ولا إعادة عليه، حتى ولو أخبر بعد صلاته أنه صلى على غير القبلة.

---

(١) سورة النساء : آية : ١٠٣.
(٢) سورة البقرة : آية : ١٤٤.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه ابن ماجة والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- وهذا قول جمهور الفقهاء، وقد استدلوا بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : صلينا مع النبي ρ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة، تجلت الشمس، فقلنا يا رسول الله : صلينا إلى غير القبلة، قال : " قَدْ رُفِعَت صَلاَتَكُمْ بِحَقِّهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " (١).

- هذا : وإن أخبر وهو في الصلاة أنه على غير القبلة، تحول إليها واستمر في صلاته، ولا إعادة عليه، لأن الطاعة على قدر الطاقة.

- وقد استدل الفقهاء على أن المصلى يتحول إلى القبلة إذا تبين خطؤه بما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّام، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ (٢).

**- هذا : واستقبال القبلة فريضة لا يسقط إلا في الأحوال الآتية :**

**١ - الخائف :**

- فإذا خاف المصلي على نفسه من عدو، أو حيوان مفترس لا يلزمه استقبال القبلة، بل يصلي على أي جهة شاء، واقفاً على الأرض، أو راكباً على دابته.

- وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، لقوله تعالى : {**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**} (٣).

- ولحديث نافع عن ابن عمر : أنه سئل عن صلاة الخوف فوصفها.

ثم قال : فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) سورة البقرة : آية : ٢٣٩.

أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا (١).

**٢ - المكره والمريض :**

- فالمكره والمريض يجوز لهما الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " (٢).

**٣ - صلاة النفل للراكب :**

- يجوز للراكب أن يتنفل على راحلته، سواء كانت الراحلة : سيارة أم طيارة، أم بعيراً، أم غير ذلك، ويومئ بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وقبلته حيث اتجهت راحلته، وقد ثبت ذلك عن النبي ρ.

- فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (٣).

- وَعَنْ جَابِرٍ أيضاً قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ρ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ (٤).

**- الشرط السادس : النية :**

- وهي عزم القلب على فعل الصلاة، ابتغاء رضا الله تعالى، وامتثالاً لأمره : فعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " (٥).

- هذا : ويجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، ومع رفع اليدين

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٥) أخرجه البخاري.

ولا بأس أن تتقدم عليها يسيراً.

- والنية : محلها القلب، والتلفظ بها مكروه، وقيل بل هو بدعة إذ لم يثبت عن النبي ρ أنه تلفظ بها.

- قال ابن القيم : كان النبي ρ إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة.

ولا قال أصلى لله صلاة كذا، مستقبل القبلة، أربع ركعات، إماماً أو مأموماً، أداءً، أو قضاءً، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مسند ولا مرسل [١] لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة [٢].

## أوقات الصلاة

- للصلاة أوقات محدودة لا بد أن تؤدى فيها، ولا تخرج عنها، لقوله تعالى : {**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** [٣]} [٤].

- وقد أشار النبي ρ إلى هذه الأوقات في عدة أحاديث منها :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ " [٥].

---

(١) المرسل : ما سقط من سنده الصحابي.
(٢) زاد المعاد ج١، ص : ٥١.
(٣) أي : مؤقتة مفروضة.
(٤) سورة النساء : آية : ١٠٣.
(٥) أخرجه الترمذي.

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ : " وَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ [1]، وَوَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ " [2].

**- الضرورات الشرعية التي تبيح تأخير الصلاة عن وقتها :**

- لكل صلاة من الصلوات الخمس وقت معين تؤدى فيه، فلا يصح تقديمها عليه، ولا يجوز تأخيرها عنه، إلا لضرورة شرعية.

- فما هي الضرورات الشرعية التي تبيح تأخير الصلاة عن وقتها:

**١ - النوم :**

- فمن نام عن الصلاة حتى خرج وقتها، لا يكون آثماً، بل عليه أن يصلي متى استيقظ، ما دامت نيته عند النوم كانت متجهة لإدراك الصلاة قبل خروج وقتها.

- فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ρ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ [3] بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : " أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ "، قَالَ بِلاَلٌ : أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ρ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ يَا بِلاَلُ : " أَيْنَ مَا قُلْتَ " قَالَ : مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ " فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى بالناس جماعة [4].

---

(١) قرنها الأول : جانبها، وهو أول ما يظهر منها.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) التعريس : هو البيات ليلاً.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

**- تنبيه :**

- النائم لا يأثم، ما دمت نيته عند النوم متجة لإدراك الصلاة قبل خروج وقتها، أخذاً بالأسباب التي توقظه لأوقات الصلاة : كأن يجعل عنده ساعة تنبهه، أو يوصي من يوقظه.

- أما إن كانت نيته غير متجة لإدراك الصلاة قبل خروج وقتها ويصحو متى شاء، ولا يأخذ بالأسباب التي توقظه، فإن ذلك يعتبر تعمداً لتأخير الصلاة عن وقتها، وهو بهذا العمل آثم، وواقع تحت قول الله تعالى : {**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ**} (١).

- وقد ورد في الأحاديث تفسيرها : هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها.

- وقد سماهم مصلين، لكنهم لما تهاونوا وأخروها عن وقتها، وعدهم بويل : وهو شدة العذاب، وقيل واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره، وهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها، إلا أن يتوب ويندم ويعزم ألا يعود.

**٢ - الإغماء :**

- فمن أغمى عليه، ولم يفق حتى خرج الوقت، فليصله متى أفاق ولا إثم عليه، ذلك لأن الإغماء كالنوم في ستر العقل، وفقد الوعي.

**٣ - النسيان :**

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ " (٢).

**٤ - اشتداد قتال العدو :**

- فإن شغل المسلمون بقتال العدو، ولم يتمكنوا من تأدية الصلاة على أي

(١) سورة الماعون : آية : ٤، ٥.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

وجه من الوجوه، حتى خرج وقتها، فليصلوها متى تمكنوا.

- فعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ρ : " وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا "، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ (١).

**٥ - من أجل الجمع بين صلاتين :**

- فيجوز تأخير الصلاة عن وقتها : من أجل جمع بين صلاتين لمرض أو سفر، أو لأجل بعض الأعذار المجوزة للجمع، وسيأتي بيان ذلك في الجمع بين الصلاتين.

## أركان الصلاة

- للصلاة أركان، أو فرائض لو سقط ركن منها بطلت الصلاة وهي :

**١ - القيام في الفريضة للقادر عليه :**

- فلا تصح من جلوس للقادر على القيام، لقوله تعالى : {**وَقُومُوا لله قَانِتِينَ** (٢)} (٣).

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ρ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ : " صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ " (٤).

**- القيام في النفل :**

- أما النفل، فإنه يجوز أن يصلي من قعود مع القدرة على القيام إلا أن

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أي مطيعين، والمراد القيام في الصلاة بإجماع المفسرين.
(٣) سورة البقرة : آية : ٢٣٨.
(٤) أخرجه البخاري.

ثواب القائم أتم من ثواب القاعد :

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ " (١).

**٢ - تكبيرة الإحرام :**

- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " (٢).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ " (٣).

- ولفظها : " الله أكبر " : وسميت تكبيرة الإحرام، لأن بها يدخل العبد في حرم الصلاة، فلا يأتي بأقوال تنافي أقوالها، ولا بأفعال تخالف أفعالها.

**٣ - قراءة الفاتحة :**

- قراءة الفاتحة بتمامها (٤) - والبسملة منها (٥) - وقد دلت السنة الثابتة أنه ρ كان يقرأ بالبسملة في الصلاة قبل الفاتحة، وقبل غيرها من السور (٦)، ما عدا سورة التوبة، لكنه كان لا يجهر بها في الجهرية ρ.

- هذا : وقراءة الفاتحة فرض : في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل على المنفرد، والإمام، ويدخل في ذلك المأموم في الصلاة الجهرية، والسرية.

- فقد صحت الأحاديث في ذلك، وما دامت الأحاديث صحيحة صريحة فلا مجال للخلاف، ولا موضع له، ونحن نذكرها فيما يلي :

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه أحمد والترمذي.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) من السنة الوقوف على رأس كل آية.
(٥) أي : بسم الله الرحمن الرحيم.
(٦) أخرجه أحمد وأبو داود.

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " (١).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ (٢) ثَلاَثًا غَيْرُ تَمَامٍ " فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ (٣).

**٤ - الركوع :**

- قال تعالى : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**} (٤).

- ولقوله ρ : " ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا " (٥).

- هذا : ويتحقق الركوع عند جمهور الفقهاء بالانحناء، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين.

- وأكمله عند الجميع : يكون بتسوية الرأس مع الظهر، والاعتماد بيديه على ركبتيه، وتفريج أصابعه، وبسط ظهره.

**٥ - الرفع من الركوع والاعتدال قائماً :**

- لقوله ρ : " ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا " (٦).

- ويتحقق باعتدال القامة، على نفس الهيئة التي كان عليها قبل الركوع وأثناء القراءة.

**٦ - السجود :**

- لقوله تعالى : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**}.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) خداج : قال الخطابي : هي خداج : ناقصة نقص بطلان وفساد.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) سورة الحج : آية : ٧٧.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.
(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

- ولقوله ρ : " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا " (١).

- هذا : ويتحقق السجود بوضع سبعة أعضاء على الأرض، وهي الوجه والكفان، والركبتان، والقدمان.

- فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ ( أي أعضاء ) : وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ " (٢).

- وفي رواية : " أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ " (٣).

- الجبهة والأنف : هما عضو واحد.

- ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين، عدم تمكين الأنف من الأرض أثناء السجود، وقد قال النبي ρ : " لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَمَسَّ أنفه الأَرْض " (٤).

- وقد كان النبي ρ إذا سجد مكن أنفه من الأرض.

- فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ (٥).

**٧ - الجلوس بين السجدتين :**

- لقوله ρ : " ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا " (٦).

- وينبغي أن يستقر المصلي بمقدار ما يقول : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم والترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه الحاكم وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي " (١).

- أو يقول : " رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي " (٢). ويكرر إذا شاء.

**٨ - السجود الثاني :**

- لقوله ρ : " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا " (٣).

- فالسجدة الأولى، والرفع منها، ثم السجدة الثانية، فرض في كل ركعة من ركعات الفرض، والنفل.

**٩ - التشهد الأخير :**

- فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ : السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلاَمُ وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (٤) وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ (٥) السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (٦) " (٧).

**١٠ - الصلاة على النبي ρ في التشهد الأخير :**

- وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد والشافعي.

---

(١)أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي وفيه : واجبرني بدل وعافني.

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجة عن حذيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) معناها : الكمالات لله.

(٥) هي الأعمال الصالحات.

(٦) ومن صيغ التشهد أيضاً : " التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه النسائي وغيره.

- وللصلاة على النبي ρ بعد التشهد الأخير، صيغ كثيرة منها " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ".

- ومنها : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " (١).

**١١ - السلام :**

- فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " (٢).

- والتسليمة الأولى هي الفرض، وينبغي أن تكون جهة اليمين والتسليمة الثانية سنة عند الجمهور.

- وأقل السلام : السلام عليكم.

- وأكمله : السلام عليكم ورحمة الله.

- ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خَدِّهِ.

- فعَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ρ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ (٣).

**١٢ - الطمأنينة والاعتدال في جميع الأركان :**

- لقول النبي ρ للمسئ في صلاته : " ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي.
(٣) أخرجه مسلم.

اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا " (١).

- والاعتدال معناه : استواء الأعضاء في الركوع، والسجود والجلوس والقيام.

- والطمأنينة معناها : استقرار الأعضاء، وسكونها، زمناً يسع تسبيحة على الأقل عند المالكية، وبعض الشافعية، أو ثلاث تسبيحات على الأقل عند كثير من الفقهاء، وهو الأصح.

**- فمن لم يطمئن في صلاته :** فلا صلاة له، ولو صلى ألف مرة.

- وبهذا تعرف خطأ ما نشاهده من كثير من المصلين من كونهم لا يطمئنون ولا سيما في القيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين فإنك تراهم قبل أن يعتمد الإنسان قائماً، إذا هو ساجد، وقبل أن يعتدل جالساً، إذا هو ساجد وهذا خطأ عظيم.

- فلو صلى الإنسان على هذا الوصف ألف صلاة، لم تقبل منه لأن النبي ρ قال للرجل الذي كان يخلّ بالطمأنينة، فجاء فسلم على النبي ρ، قال له النبي ρ : " ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ".

- وهذا يدل على أن من صلى صلاة، أخل فيها بشيء من أركانها فإنه لا صلاة له.

**١٣ - ترتيب الأركان :**

- القيام، ثم الركوع، ثم الرفع منه، ثم السجود، ثم الجلوس بين السجدتين ثم السجود، فلو بدأ بالسجود قبل الركوع لم تصح صلاته لأنه أخلّ بالترتيب.

## واجبات الصلاة

- واجبات الصلاة : هي الأقوال والأفعال التي إذا تركها الإنسان عمداً

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بطلت صلاته، وإن تركها سهواً فإنه يجبرها بسجود السهو.

- وفيما يلي بيانها :

**١ - التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام :**

- فإنها من واجبات الصلاة، أما تكبيرة الإحرام فإنها ركن من أركان الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا بها، ويستثنى من هذه التكبيرات : تكبيرة الركوع إذا أتى المأموم والإمام راكع، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائماً منتصباً، فإذا أهوى إلى الركوع، فإن التكبير في حقه سنة، هكذا قرره الفقهاء [١].

**٢ - قول : " سبحان ربي العظيم " في الركوع :**

- فعَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ :{**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ " [٢].

- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ρ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعُهُ : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ " [٣].

- هذا : وأقل التسبيح عند جمهور الفقهاء ثلاث تسبيحات، ويرى المالكية : أن التسبيحة الواحدة تكفي.

- والأصح ما قاله الجمهور، لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاَثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ " [٤].

**- ويصح أن يقتصر المصلي على التسبيح، ولكن يستحب أن يضيف إليه أحد الأذكار الآتية :**

---

(١) فقه العبادات لابن عثيمين ص : ١٤.
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه أبو داود والترمذي.

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ρ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " (١).

- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ إِذَا رَكَعَ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي، وَعَصَبِي، وَمَا اسْتَقَلَّ بِهِ قَدَمِي (٢) " (٣).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : " سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ (٤) رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ " (٥).

**٣ - التسميع والتحميد :**

- أي قول : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " عند الرفع من الركوع.

- وقول : " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " بعد القيام من الركوع للإمام والمنفرد.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (٦). (٧).

- أما المأموم، فإنه لا يقول : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ".

وإنما يقول : " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " حين رفعه من الركوع.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (٨).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) ما استقل به قدمي : أي ما حملته.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) معناهما : أنت منزه ومطهر عن كل ما لا يليق بجلالك.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) ورد : " ربنا ولك الحمد " بالواو، وبدون الواو.
(٧) أخرجه مسلم.
(٨) أخرجه البخاري ومسلم.

**- هذا : ويستحب الزيادة على قول : " ربنا ولك الحمد " مثل :**

" حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا، مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ".

- وذلك لما أخرجه رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ρ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ρ قَالَ : " مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا " قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً (٢) وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً " (٣).

- وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَانَ إذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ (٤) السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ " (٥).

**٤ - قول : " سبحان ربي الأعلى " في السجود :**

- فعَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : {**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ " (٦).

- وتقدم حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاَثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ".

**- هذا : ويستحب الدعاء فِي السجود :**

---

(١) انتهى من صلاته.
(٢) البضع : من الثلاثة إلى العشرة.
(٣) أخرجه البخاري وأحمد والنسائي.
(٤) ملء : بفتح الهمزة، هذا هو المشهور، أي لو جسم الحمد لملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه.
(٥) أخرجه مسلم وأحمد.
(٦) أخرجه أحمد وأبو داود.

- لقوله ρ : " أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ " (١).

- وَقَالَ ρ : " فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ - أي جدير - أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ " (٢).

**- وقد كان النبي ρ يكثر الدعاء في سجوده، فقد وردت عنه أدعية كثيرة منها :**

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ : " اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ " (٣).

- وَتقدم عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ".

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ (٤) وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ " (٥).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ " (٦).

**٥ - قول :** " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي " (٧).

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) دقه وجله : بكسر أولهما، ومعناه : قليله وكثيره.
(٥) أخرجه مسلم وأبو داود والحاكم.
(٦) أخرجه مسلم وأصحاب السنن.
(٧) أخرجه أبو داود عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي وفيه : واجبرني بدل وعافني.

بين السجدتين.

**- أو قول :** " رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي " [١]. ويكرر إذا شاء.

**٦ - التشهد الأول :**

- فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ... " [٢].

## سنن الصلاة

- للصلاة سنن : يستحب للمصلي أن يحافظ عليها لينال ثوابها نذكرها فيما يلي :

**١ - رفع اليدين حذو المنكبين [٣]، أو إلى حيال الأُذنين، عند تكبيرة الإحرام أو قبلها.**

- وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

**٢ - وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر :**

- فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ [٤].

- وَعَنْ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صليت مع النبي ρ فوضع يَدَهُ الْيُمْنَى، عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ [٥].

- وفي رواية : ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى، عَلَى ظهر كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ [٦]. الرسغ : المفصل بين الساعد والكف.

---

(١) أخرجه النسائي وابن ماجة عن حذيفة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد والنسائي.
(٣) المنكبان : هما الكتفان.
(٤) أخرجه البخاري.
(٥) أخرجه ابن خزيمة وصححه.
(٦) أخرجه النسائي.

- أي أنه وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى ورسغها وساعدها.

**٣ - دعاء الاسفتاح :**

- يُسن للمصلي أن يأتي بأي دعاء من الأدعية التي كان يدعو بها النبي ρ ويستفتح بها الصلاة، بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة ونحن نذكر بعضها فيما يلي.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيَّةً (١) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ (٢) سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ : " أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ (٣) اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ (٤) " (٥).

**٤ - الاستعاذة :**

- قال الله تعالى : {**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**} (٦).

- وقال ابن المنذر : جاء عن النبي ρ أنه كان يقول قبل البدء في القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

- ويستحب أن تكون سراً، عند أكثر أهل العلم.

**٥ - التأمين :**

- ويُسن للمنفرد، والإمام، والمأموم، أن يقول بعد قراءة الفاتحة آمين

---

(١) هنية : أي وقتاً قصيراً.
(٢) أرأيت : أي أخبرني.
(٣) الدنس : الوسخ.
(٤) البرد : أي الندى.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.
(٦) سورة النحل : آية : ٩٨.

ويرفع بها صوته.

- وكان أصحاب رسول الله ρ يرفعون أصواتهم بالتأمين.

- فعن عطاء رضي الله عنه قال : أدركنا مائتين من الصحابة في هذا المسجد، إذا قال الإمام :{**وَلاَ الضَّالِّينَ**} سمعت لهم رجة آمين.

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلاَمِ، وَالتَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَام " (١).

- وليس معنى هذا : أنهم كانوا يرفعون أصواتهم جداً، وإنما كانوا وسطاً بين السر والجهر، إلا أنهم لكثرتهم كان يرتج بهم المسجد، والله أعلم.

- ويستحب للمأموم أن يوافق تأمينه تأمين الإمام، وقد ورد أنه من وافق تأمينه تأمين الإمام غفر له.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (٢).

**٦ - القراءة بعد الفاتحة :**

- يُسن للمصلى أن يقرأ بعد الفاتحة سورة - ولو قصيرة - من القرآن أو آية تعدل أقصر سورة منه، مثل سورة الكوثر، وذلك في ركعتي الصبح، والركعتين الأوليين من الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفي ركعتي الجمعة، وفي ركعات النوافل.

- فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى (٣).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ

(١) أخرجه أحمد.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري.

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (١).

**٧ - السر فيما يسر فيه، والجهر فيما يجهر فيه :**

- فينبغي على المصلي أن يقرأ سراً في صلاة الظهر، والعصر والركعة الأخيرة من المغرب، والركعتين الأخيرتين من العشاء وفي صلاة النفل من النهار.

- وأن يقرأ جهراً في ركعتي الصبح، والركعتين الأوليين من المغرب والركعتين الأوليين من العشاء، وركعتي الجمعة، وركعتي العيد الأصغر والأكبر وفي النفل ليلاً.

- وأقل السر : أن يسمع الإنسان نفسه، وعند مالك يكتفي فيه بحركة اللسان.

- وأقل الجهر : أن يسمع الإنسان نفسه ومن يليه، وأكثره لا حد له إلا أنه ينبغي على المصلي ألا يرفع صوته جداً، وألا يخفضه جداً، بل يكون وسطاً بين بين عملاً بقوله تعالى : {**وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً**} (٢).

- هذا : ولو أسر المصلي فيما يجهر فيه، وجهر فيما يسر فيه فلا شيء عليه، بل متى ذكر ذلك فليعمل ما هو مطلوب منه من الإسرار والجهر.

**٨ - ما يسن في الركوع :**

**- مد الظهر.**

**- تسوية الرأس مع الظهر :** فلا يميل رأسه إلى أسفل، ولا يرفعه حتى لا يكون أعلى من ظهره، بل يمده في مستوى ظهره.

**- الاعتماد باليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع :**

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) سورة الإسراء : آية : ١١٠.

- فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ρ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ (١) رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ (٢) وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ (٣).

- وَعَنْ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنه رَكَعَ وَجَافَى يَدَيْهِ (٤) وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٥) مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يُصَلِّي (٦).

**٩ - ما يسن في السجود :**

**- تقديم اليدين على الركبتين (٧) عند الخرور إلى السجود :**

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " (٨).

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان ρ إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه (٩).

**- ضم أصابع اليدين في السجود :**

- فقد روي أن النبي ρ كان إذا سجد ضم أصابعه (١٠).

**- استقبال القبلة بأطراف أصابع اليدين والرجلين.**

---

(١) يميل رأسه إلى أسفل.
(٢) يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره.
(٣) أخرجه النسائي.
(٤) أي : أبعد ذراعيه قليلاً عن ركبتيه.
(٥) معنى تفريج الأصابع : أي تفريقها حول الركبتين.
(٦) أخرجه أحمد وأبو داود.
(٧) وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الساجد ينزل على ركبتيه لا على يديه، لحديث وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ρ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه. - وقد قال الشيخ الألباني : حديث وائل بن حجر حديث ضعيف، لأنه من حديث شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف سيئ الحفظ، فلا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ ولذلك قال الحافظ في بلوغ المرام : إن حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل، وذكر نحوه عبد الحق الإشبيلي. تمام المنة ص : ١٩٤.
(٨) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.
(٩) أخرجه جماعة منهم االحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
(١٠) أخرجه الحاكم وابن حبان.

**- مجافاة العضدين عن الجنبين، ووضع الكفين حذو المنكبين، أو حذو الأذنين :**

- فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ إذا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ من الأرض، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (١).

- وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ (٢).

- قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي بَيَاضَهُمَا.

**- رفع الذراعين عن الأرض :**

- فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ، انْبِسَاطَ الْكَلْبِ " (٣).

**- وضم القدمين أثناء السجود :**

- كان النبي ρ إذا سجد يَرُصُّ عقبيه (٤).

- والرص : هو التلاصق.

- قال ابن الأثير فيه : تراصوا في الصفوف : أي تلاصقوا حتى لا تكون بينكم فرج، وأصله تراصوا من رص البناء يرصه رصاً إذا ألصق بعضه ببعض فأدغم.

**١٠ - ما يسن في الجلوس بين السجدتين :**

- افتراش الرّجل اليسرى والجلوس عليها، ونصب اليمنى.

- وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى، واليسرى على الفخذ اليسرى بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة منتهية إلى الركبتين.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة والترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه ابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

**١١ - ما يسن في جلوس التشهد :**

**- الافتراش في التشهد الأول. وهو كما سبق بين السجدتين.**

**- التورك في التشهد الأخير.**

- والتورك : هو أن ينصب قدمه اليمنى، ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساق اليمنى، ويمكن مقعدته من الأرض.

**- وفي كل من الهيئتين يستحب :**

- بسط اليد اليسرى على الفخذ اليسرى بحيث تحاذي رؤوس أصابعها الركبة.

- ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى، بحيث تكون الأصابع مقبوضة إلا السبابة، وهو الأصبع الذي يلي الإبهام، فإنه يكون مرفوعاً إلى الأمام، ويشير بها عند الدعاء.

- وإن قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى، وحلق إبهامه مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن، لثبوت الصفتين عن النبيρ.

- فعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ρ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ : وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَـى فَخِـذِهِ الْيُمْنَـى، وَقَبَضَ أَصَـابِعَهُ كُلَّهَـا وَأَشَـارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ (١) وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى (٢).

- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ρ لَمَّا جَلَسَ حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى (٣).

- وفي رواية : وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ الإِبْهَامَ

(١) الإبهام : هو الأصبع الكبير، والأصبع الذي يليه يسمى السبابة والمسبحة.
(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه أحمد.

وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ [١].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ρ جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا [٢].

**١٢ - الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام :**

- يُسن الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام، بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

- فعَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ علمهم التَّشَهُّدَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ : " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ [٣] مَا شَاءَ " [٤].

**- وللنبي ρ دعوات مأثورة كان يدعو بها بعد تشهده الأخير، نذكر لك بعضاً منها :**

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ " [٥].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ [٦] " فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ : " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ " [٧].

- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولِ اللَّهِ ρ إِذَا قَامَ

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي.
(٢) أخرجه النسائي.
(٣) أي : من الدعاء ما شاء.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) المأثم : الإثم. " والمغرم " : الدين.
(٧) أخرجه البخاري ومسلم.

إِلَى الصَّلاَةِ، يَكُونُ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ " (١).

- وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي؟ قَالَ : " قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ " (٢).

- وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ρ لِرَجُلٍ : " كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ " قَالَ : أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لاَ أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ " فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : " حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ (٣) " (٤).

**١٣ - الذكر والدعاء عقب الصلاة المكتوبة :**

- يُسن للمصلي إذا سلم من صلاته أن يستغفر الله ثلاثاً، ويقول : اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

- ويقرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، ويقول: " سبحان الله " ثلاثاً وثلاثين، و " الحمد لله " ثلاثاً وثلاثين، و " الله أكبر " ثلاثاً وثلاثين، ويختم المائة بقوله " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير " ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، وقد ورد عن

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣)الدندنة : الكلام غير المفهوم، وقوله حولها ندندن : أي لا تخرج عن نطاق هذا الأمر وهو طلب الجنة، والتعوذ من النار.
(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجة وإسناده صحيح.

النبي ρ جملة أدعيـة وسنذكر بعضاً منها.

- وفيما يلي بيان ذلك :

**- أولاً : الذكر بعد الصلاة :**

- عَـنْ ثَوْبَـانَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ : كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ρ إِذَا انْصَـرَفَ (١) مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثًـا، وَقَـالَ : " اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ (٢) تَبَارَكْتَ يَـا ذَا الْجَـلاَلِ وَالإِكْـرَامِ " قَـالَ الْوَلِيـدُ : فَقُلْـتُ لِلأَوْزَاعِـيِّ كَيْـفَ الاِسْـتِغْفَارُ؟ قَالَ : تَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (٣).

- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَـانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَـهُ الْمُلْكُ وَلَـهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَـانِعَ لِمَـا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِـيَ لِمَـا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ (٤) " (٥).

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ قَرَأَ آيَـةَ الْكُرْسِيِّ، دُبُرَ كُـلِّ صَـلاَةٍ، لَـمْ يَمْنَعْـهُ مِنْ دُخُـولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ " (٦).

- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَـالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُـرْسِيِّ فِـي دُبُـرِ الصَّـلاَةِ الْمَكْتُوبَـةِ، كَـانَ فِـي ذِمَّـةِ اللَّهِ (٧) إِلَـى الصَّـلاَةِ الْأُخْرَى " (٨).

---

(١) المراد بالانصراف المذكور في الحديث : السلام.

(٢)اللهم أنت السلام ومنك السلام : السلام الأول اسم من أسماء الله تعالى. والثاني بمعنى السلامة " تباركت " : كثر خيرك.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) قوله ρ : " ولا ينفع ذا الجد منك الجد " : الجد : بفتح الجيم على المشهور : الحظ والغنى و " منك " معناه عندك، والمعنى : لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك.

(٥) أخرجه مسلم.

(٦) أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه.

(٧) ذمة الله : أي حفظه.

(٨) أخرجه الطبراني بإسناد حسن.

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ " (١). وَفِي رواية أبي داود " بِالْمُعَوِّذَاتِ ". فينبغي أن يقرأ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (٢) " (٣).

**- ثانياً : الدعاء بعد الصلاة :**

- ورد عن النبي ρ جملة أدعية كان يضرع بها إلى الله عز وجل عقب صلواته، وسنذكر بعضاً منها فيما يلي :

- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلاَةِ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ (٤) وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ (٥)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا (٦) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ " (٧).

- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ρ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : " رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ " (٨).

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.
(٢) الزبد : الرغوة فوق الماء. وهو كناية عن الكثرة.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.
(٤) الخوف وضعف القلب.
(٥) هو البلوغ إلى حدّ في الهرم يعود معه كالطفل في ضعف العقل، وقلة الفهم.
(٦) الانصراف بها عن الآخرة.
(٧) أخرجه البخاري.
(٨) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ : " يَا مُعَاذُ إِنِّي لأُحِبُّكَ " فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا أُحِبُّكَ قَالَ : " أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ (١) فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ " (٢).

**- ويضم إلى ذلك بعد صلاة الصبح والمغرب ما يلي :**

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ (٣) فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلاَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ " (٤).

- وَعَنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ : " إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلِ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي (٥) مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ (٦) مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا " (٧).

- وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً (٨).

**- وإتماماً للفائدة : سنوضح كيفية الصلاة :**

---

(١) أي : لا تتركن عقب كل صلاة.
(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم.
(٣) يدركه : أي يهلكه.
(٤) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن، وفي بعض النسخ : صحيح.
(٥) أجار : أعاذ وأنقذ.
(٦) الجوار : عهد يُجعل به المرء في ذمة المجير وحمايته.
(٧) أخرجه أبو داود.
(٨) أخرجه أحمد وابن شيبة وابن ماجة.

١ - أن يستقبل القبلة بجميع بدنه بدون انحراف ولا التفات.

٢ - ثم ينوي الصلاة التي يريد أن يصليها بقلبه، بدون نطق بالنية.

٣ - ثم يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً : " الله أكبر " ناظراً ببصره إلى محل سجوده ويرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال أُذنيه عند التكبير.

٤ - ثم يضع يديه على صدره، اليمنى على ظهر كفّ اليسرى والرسغ [١] والساعد.

٥ - ثم يستفتح فيقول : " اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ " أو بغيرها مما ورد عن النبي ρ.

٦ - ثم يتعوذ سراً، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٧ - ثم يبسمل سراً فيقول :{**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**} ويقرأ الفاتحة ويقف على كل آية منها، فيقول :{**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** (٢) **الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** (٣) **مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ** (٤) **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** (٥) **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** (٦) **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ**} [٢]. ثم يقول : آمين يجهر بها في الجهرية، ويسر بها في السرية.

٨ - ثم يقرأ سورة، أو ما تيسر من الآيات القرآنية.

- ومن السنة : إطالة القراءة في الركعة الأولى.

٩ - ثم يرفع يديه حذو منكبيه أو أُذنيه، ويركع قائلاً : " الله أكبر " ويمد ظهره مستوياً مع رأسه، ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع.

١٠ - ثم يقول وهو راكع : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ " ثلاثاً أو أكثر.

- ويستحب أن يقول مع ذلك : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ

(١) الرسغ : المفصل بين الساعد والكف.
(٢) سورة الفاتحة : آية : ١، ٧.

اغْفِرْ لِي ".

- أو يقول : " سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ ". أو بغيرهما مما ورد عن النبي ρ [1].

١١ - ثم يرفع رأسه من الركوع رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أُذنيه قائلاً : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " إن كان إماماً أو منفرداً.

- والمأموم لا يقول : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " وإنما يقول بدلها " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ".

- ثم يقول بعد رفعه : سواء كان إمام أو مأموم أو منفرد : " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " ويستحب أن يزيد : " حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ".

١٢ - ثم يهوي إلى السجود قائلاً : " الله أكبر "، وينزل على يديه ثم ركبتيه - ثم يسجد على أعضائه السبعة، الجبهة مع الأنف والكفين والركبتين، وأطراف القدمين، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويرفع ظهره ولا يمدّه، ويجعل كفيه حذاء أُذنيه، أو حذاء منكبيه، مضمومتي الأصابع مبسوطة، ورؤوس الأصابع نحو القبلة.

١٣ - ثم يقول : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى " ثلاثاً أو أكثر.

- ويستحب أن يقول مع ذلك : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ".

- أو يقول : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ ". أو بغيرهما مما ورد عن النبي ρ [2].

---

(١) تقدم ص : ٦٣.
(٢) تقدم ص : ٦٥.

- والإكثار من الدعاء في حال السجود مرغب فيه.

١٤ - ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً : " الله أكبر "، فيجلس مفترشاً رجله اليسرى جالساً عليها، ناصباً اليمنى، ويضع يديه على فخذيه وتكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة، منتهية إلى الركبتين ويقول : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي ".

١٥ - ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى فيما يقال ويفعل، ويكبر عند سجوده.

١٦ - ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدتين، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة في أصح قول العلماء، وإن تركها فلا حرج عليه، وليس فيها ذكر ولا دعاء [1].

١٧ - ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على الأرض بيديه.

١٨ - ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى فيما يقال ويفعل، إلا أنه لا يستفتح فيها بدعاء الاستفتاح، ويجعلها أقصر من الركعة الأولى.

١٩ - ثم إذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد، ويجلس مفترشاً كما سبق بين السجدتين.

ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، بحيث تحاذي رؤوس أصابعها الركبة.

ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة فإنه يكون مرفوعاً إلى الأمام، ويشير بها عند الدعاء.

- ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس فيقول : " التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ".

(١) بهذا قال الشيخ عبد العزيز بن باز في بيان صفة صلاة النبي ρ.

" اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ".

- ويَسْتَعِذ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ".

٢٠ - ثم يدعو ربه بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ثم يسلم عن يمينه قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله.

٢١ - وإذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية وقف عند منتهى التشهد الأول وهو : " أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ".

٢٢ - ثم ينهض قائماً قائلاً : الله أكبر، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه حينئذ.

٢٣ - ثم يصلي ما بقي من صلاته على صفة الركعة الثانية إلا أنه يقتصر على قراءة الفاتحة.

٢٤ - ثم يجلس متوركاً فينصب قدمه اليمنى، ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساق اليمنى، ويُمكن مقعدته من الأرض، ويضع يديه على فخذيه على صفة وضعهما في التشهد الأول.

- ويقرأ في هذا الجلوس التشهد كله.

٢٥ - ثم يسلم عن يمينه قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك.

* * *

## ما يباح في الصلاة

**١ - البكاء :**

- فعَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يُصَلِّي

وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ρ [١].

**٢ - حمل الصبي وتعلقه بالمصلي :**

- فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ صَلَّى وَأُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ρ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ [٢].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ فِي إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ وَهُوَ حَامِلُ حَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ρ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ صَلاَتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ρ الصَّلاَةَ قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَيِ الصَّلاَةِ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ : " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ " [٣].

**٣ - قتل الحية والعقرب وكل ما يضر في الصلاة :**

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ [٤] فِي الصَّلاَةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ " [٥].

**٤ - غمز رِجْل النائم :**

- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ρ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا [٦].

---

(١) أخرجه أبو داود.
(٢) أخرجه أحمد والنسائي وغيرهم.
(٣) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم.
(٤) اقتلوا الأسودين : يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسود تغليباً، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.
(٥) أخرجه أبو داود.
(٦) أخرجه البخاري.

**٥ - استعمال المنديل ونحوه لحاجة :**

- فعَنْ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى (١) فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا " ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ (٢).

- هذا : ويجوز إصلاح الثوب، وحكّ الجسد، وكل عمل قليل.

**٦ - الفتح على الإمام إذا التبس عليه :**

- فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ρ صَلَّى صَلاَةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ : " أَصَلَّيْتَ مَعَنَا " قَالَ نَعَمْ، قَالَ : " فَمَا مَنَعَكَ " (٣). يعني : فما منعك أن تَفْتَح عَليّ.

## مكروهات الصلاة

**١ - يكره رفع البصر إلى السماء حال الصلاة :**

- فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ " (٤).

- ومعنى : " أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ " أي : تخطف أبصارهم.

- كما جاء ذلك صريحاً في رواية للبخاري.

- فعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ρ : " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ، لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ".

**٢ - يكره الالتفات في الصلاة :**

---

(١) إذا كان يُصلي على الأرض بغير حائل.
(٢) أخرجه مسلم وأبو داود.
(٣) أخرجه أبو داود.
(٤) أخرجه البخاري.

- فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ " (١).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ عَنِ الإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ : " هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ " (٢).

**٣ - تكره القراءة في الركوع والسجود :**

- فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ρ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ - أي جدير - أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ " (٣).

- ولعل سبب الكراهة : أن الركوع والسجود موضعان لإظهار الذلة والانكسار للواحد القهار، فنزه القرآن العظيم أن يقرأ فيهما، والله أعلم.

**٤ - يكره كف الثوب، وكف الشعر :**

- فمن الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين تشمير الثياب في الصلاة أو ضمها عند الهوى للسجود.

- وهذا مما نهى عنه رسول الله ρ.

- فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أُمِرَ النَّبِيُّ ρ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا، الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ (٤).

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح الإسناد.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه البخاري.

- وَعَنْ كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : أَن ابْنِ عَبَّاس حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ (١) أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ " (٢).

- معنى " مَعْقُوصٌ " : أي مربوط.

- قال الحافظ ابن حجر : الكفت بمثناة في آخره هو : الضم وهو بمعنى الكفت، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره.

- قال العلماء : والحكمة في النهي عن كف الثوب، وكف الشعر أن الثوب يسجد معه، وكذلك الشعر يسجد معه، ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف.

- وبذلك قال ابن تيمية رحمه الله : أن المكتوف لا يسجد ثوبه والمعقوص لا يسجد شعره، وأما ضفر الشعر مع إرساله فليس من الكفت، والله أعلم (٣).

**٥ - يكره التخصر في الصلاة :**

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ρ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا (٤).

- والتخصر معناه : أن يضع المصلي يده على خاصرته، وهي وسط الإنسان وقد جاء تعليل النهي في حديث عائشة رضي الله عنها بأنه من فعل اليهود.

- فكان اليهود يفعلون هذا في صلاتهم، ولأنه في الغالب يأتي في حال انقباض الإنسان، وكأنه يفكر في شي.

---

(١) أي : انتهى من صلاته.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) فتاوى الصلاة لابن تيمية ص : ١٦٢.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

**٦ - يكره سدل الثوب، وتغطية الفم في الصلاة :**

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ [١].

- والسدل : هو أن يضع الرجل ثوبه على كتفيه، ويرسل أطرافه من جوانبه، أي : لا يدخل ذراعيه في الأكمام.

- وذكر بعض أهل العلم أن السدل من فعل أهل الكتاب : فنهينا عن التشبه بهم.

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ولكن إذا كان الثوب مما يلبس هكذا فلا بأس به، ولهذا قال شيخ الإسلام [٢] إن طرح القَبَاء على الكتفين من غير إدخال الكمين لا يدخل في السدل [٣].

- وأما تغطية الفم في الصلاة : فقد قال بعض أهل العلم، لأنه يشبه فعل المجوسيين حال عبادة النيران.

- قال الشيخ ابن عثيمين : يستثنى منه ما إذا تثاءب وغطى فمه ليكظم التثاؤب، فهذا لا بأس به، أما بدون سبب فإنه يكره، فإن كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصلاة، واحتاج إلى اللثام فهذا جائز، لأنه للحاجة، وكذلك لو كان به زكام وصار معه حساسية إذا لم يتلثم، فهذه أيضاً حاجة تبيح له أن يتلثم، أما بدون سبب فإنه مكروه، لأن النبي ρ نهى عنه [٤].

**٧ - يكره تشبيك الأصابع في الصلاة :**

- فيكره تشبيك الأصابع في الصلاة، وكذا حال الذهاب إليها، ولمن في

---

(١) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي بسند صحيح.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٢، ص : ١٤٤.
(٣) الشرح الممتع ج٢، ص : ١٨٨.
(٤) الشرح الممتع ج٢، ص : ١٩٠ : ١٩١.

المسجد ينتظر الصلاة.

- فعَنْ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ " (١).

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ " (٢).

- والحكمة في كراهة التشبيك أنه من الشيطان، كما قال الرسول ρ فهو يجلب الوسواس، والنوم، والكسل، ويشغل القلب عن ذكر الله عز وجل، والله أعلم.

**٨ - يكره فرقعة الأصابع :**

- فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " لاَ تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ " (٣).

**٩ - يكره العبث في الثياب واللحية أثناء الصلاة :**

- فإن ذلك يتنافى مع أفعالها المشروعة، وينافي الخشوع.

- فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ " (٤).

**١٠ - يكره النظر إلى كل ما يلهي عن ذكر الله عز وجل :**

- كالنظر إلى زخرفة البسط، أو الجدران، وكالنظر إلى ثوبه المزركش،

(١) أخرجه أبو داود.
(٢) أخرجه أحمد.
(٣) أخرجه ابن ماجة.
(٤) أخرجه مسلم.

ونحو ذلك.

- والكراهة هنا تشتد : كلما ازداد المصلي بهذه المناظر شغفاً.

- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ρ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ فَقَالَ : " شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ " (١).

- والخميصة : ثوب من خز له أعلام ملونة.

- والأنبجانية : ثوب غليظ، له وبر.

- ومعنى قول النبي ρ : " شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ " أي كادت تشغلني عن تمام الحضور بين يدى الله عز وجل، ولم تشغله حقيقة، لأن قلبه ρ مفرغ لله عز وجل، لا يشغله سواه.

- ويؤيد هذا ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قَالَ النَّبِيُّ ρ : " كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي " (٢). أي : لم تفتنه حقيقة، ولكنه خاف فتنتها.

**١١ - يكره التثاؤب :**

- يكره التثاؤب في الصلاة، لأنه من الشيطان، فإن غلبه فليكظمه ما استطاع.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ (٣) مَا اسْتَطَاعَ " (٤).

- وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِذَا

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) الكظم : الحبس للشيء ما أمكن.
(٤) أخرجه مسلم والترمذي وقال : حديث حسن صحيح.

تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ " (١).

- فعلى المصلى وغيره، إذا تثاءب أن يسد فمه بباطن كفه اليمنى أو بظاهر اليسرى.

**١٢ - يكره مدافعة الأخبثين :**

- يكره مدافعة الأخبثين في الصلاة : أي مغالبة البول والغائط - وهو البراز - ويلحق بهما مغالبة الريح.

- فمن كان به حصر بول، أو براز، أو ريح، ينبغي عليه أن يزل حصره قبل أن يدخل في الصلاة، حتى يدخلها وقلبه مفرغ لذكر الله.

- وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد النهي عن الدخول في الصلاة بهذا الحال منها :

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ " (٢). أي : يغالبه البول والغائط.

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلاَءَ، وَقَامَتِ الصَّلاَةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاَءِ " (٣).

- والخلاء : كناية عن التبول والتبرز.

**١٣ - يكره الصلاة بحضرة الطعام :**

- فيكره تقديم الصلاة على طعام تشتهيه النفس، إذا حضر، وكان في الوقت متسع.

- فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ " (٤).

- وَعَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ ρ أَنَّهُ قَالَ : " إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ " (١).

- والحكمة في ذلك : قطع كل ما يشغل القلب عن الحضور في الصلاة.

- قال الخطابي : إنما أمر النبي ρ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته، وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيحمله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها، وإيفاء حقوقها.

**١٤ - يكره وصل النافلة بالصلاة المكتوبة :**

- فعَنِ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أدرك رَجُلٌ مع النبي ρ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ρ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ يَشْفَعُ (٢) فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ : اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ρ بَصَرَهُ، فَقَالَ : " أَصَابَ (٣) اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ " (٤).

- فينبغي على المسلم أن يجعل بين الصلاة المكتوبة، وصلاة النفل فاصلاً يذكر فيه اسم الله تبارك وتعالى، ثم يقوم فيصلي ما شاء من النوافل.

**١٥ - يكره التمايل في الصلاة :**

- فيكره التمايل في الصلاة، وخفض الرأس ورفعها، كما يفعل بعض الناس : وذلك مكروه : لأنه يتنافى مع الطمأنينة الواجبة في الصلاة، ويخل بالثبات والسكون المطلوب فيها.

- فقد قال ρ : " اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ " (٥).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أي : يصل النافلة بالمكتوبة.
(٣) أي : أحق الله بك الحق، فقد أقره النبي ρ على نهيه الرجل عن وصله النافلة بالمكتوبة.
(٤) أخرجه أبو داود.
(٥) أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

**١٦ - يكره كشف المنكبين في الصلاة :**

- فيكره للرجل كشف منكبيه في الصلاة، لأن ذلك من الجفاء المخل بآداب الصلاة، إذ على العبد إذا أراد أن يدخل في الصلاة أن يأخذ أكمل زينته، ويتحلى بما يحقق كل سنن الوقار.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ " (١).

**١٧ - يكره الإشارة باليدين إلى الجانبين عند التسليمتين :**

- فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ قُلْنَا : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " عَلاَمَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ(٢) إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ " (٣).

## حكم من نابه شيء في الصلاة

(١) أخرجه مسلم.
(٢) وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.
(٣) أخرجه مسلم.

- إن كان المسلم يصلي ونادى عليه مناد، أو طرق بابه طارق أو رأى أعمى يكاد يخطئ الطريق، أو يقع في حفرة، أو يدوس على شيء فيتلفه، أو نحو ذلك - يسبح بصوت يحصل به التنبيه ويفهم منه أنه يصلى، ويقع به المراد.

- هذا : إن كان المصلى رجلاً.

- أما : إذا كانت امرأة تصفق بيديها. وذلك بأن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر.

- فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ " (١).

- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أيضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِذَا نَابَكُمْ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ " (٢).

**- جواز قطع الصلاة عند الضرورة :**

- إذا حدث للمصلي ضرورة ولم يفد التسبيح، أو التصفيق في دفعها جاز له أن يقطع الصلاة.

- كذلك : لو خاف على أعمى من الهلاك، أو مال من الضياع ونحو ذلك من الضرورات، فإن الضرورات تبيح المحظورات.

## مبطلات الصلاة

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.
(٢) أخرجه البخاري وأحمد واللفظ له.

**١ - الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة :**

- فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ {**وَقُومُوا لله قَانِتِينَ**} فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ (١).

- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ρ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ : " إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً " (٢).

- أي : إن في الصلاة لشغلاً مانعاً من الكلام.

- فإن تكلم جاهلاً بالحكم أو ناسياً فالصلاة صحيحة.

- وذلك لما روي عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ (٣) فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ρ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي (٤)، وَلاَ ضَرَبَنِي، وَلاَ شَتَمَنِي، قَالَ : " إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ " (٥).

- هذا : ويرى المالكية : أن الكلام إذا كان لإصلاح الصلاة لا يبطلها مثل أن يقول المأموم لإمامه : زدت ركعة، أو سلمت من ركعتين، إذا لم يفهم بالتسبيح.

- فالواجب أولاً : على المأموم إذا أخطأ إمامه أن ينبهه بالتسبيح فإن فهم

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) لكني سكت : أي أرادوا أن أسكت، فأردت أن أكلمهم لكني سكت.
(٤) فوالله ما كهرني : أي ما انتهرني أو عبس في وجهي.
(٥) أخرجه مسلم وأحمد.

فبها، وإلا نبهه بالكلام، بشرط أن يكون الكلام بقدر ما تدعو إليه الحاجة.

- فإن زاد على القدر الذي تدعو إليه الحاجة، بطلت الصلاة.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث ذي اليدين :

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ " فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : " أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ " فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ρ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ [١].

**٢ - الضحك : وهو القهقهة :**

- أما التبسم فلا يبطل الصلاة.

- فقد أجمع المسلمون على بطلان صلاة من ضحك فقهقه فيها فقد روي عنه ρ قوله : " لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكشُر، وَلَكِن يَقْطَعُهَا القهقهة " [٢].

**٣ - الأكل والشرب عمداً :**

- قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً [٣] أن عليه الإعادة، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع [٤].

**٤ - العمل الكثير عمداً :**

- وقد اختلف العلماء في ضابط القلة والكثرة.

---

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير بسند لا بأس به.

(٣) قالت الشافعية والحنابلة : لا تبطل الصلاة بالأكل والشرب ناسياً أو جاهلاً، وكذا لو كان بين الأسنان دون الحمصة فابتلعه.

(٤) الإجماع ص : ٤٣.

- فقيل الكثير : هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بُعد تيقن أنه ليس في الصلاة، وما عدا ذلك فهو قليل.

- وقيل : هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة.

- هذا : والعمل الكثير عمداً يبطل الصلاة، وذلك لمنافاته للعبادة وانشغال القلب والأعضاء بغير الصلاة، أما العمل اليسير : كإصلاح العمامة، أو تقدم خطوة إلى الصف لسد فرجة، أو حمل صغير ووضعه، فلا تبطل الصلاة به، لما روي أَنَّ النَّبِيَّ ρ صَلَّى وَأُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ρ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ (١).

* * *

(١) أخرجه أحمد والنسائي عن أبي قتادة رضي الله عنه.

# سجود السهو

- سجود السهو سجدتان : كسجدتي الصلاة، قبل السلام، أو بعده على ما سيأتي بيانه، يقول العبد فيهما : " سبحان ربي الأعلى " ويجلس بعدهما ثم يسلم [1].

- وثبت في صحيح البخاري : أن النبي ρ كان يكبّر في سجود السهو عند كل خفض ورفع.

**- أحكام سجود السهو :**

- سجود السهو في الصلاة أسبابه في الجملة ثلاثة : الزيادة، والنقص والشك.

- فالزيادة : مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً وموضع سجود السهو في هذه الحالة : بعد السلام.

- والنقص : مثل أن ينقص الإنسان ركناً، وموضع سجود السهو : بعد السلام [2].

- أو ينقص واجباً من واجبات الصلاة : وموضع سجود السهو قبل السلام.

- والشك : كأن يتردد كم صلى ثلاثاً، أم أربعاً مثلاً : وموضع سجود السهو : قبل السلام.

---

(١) يسلم دون تشهد سواء كان السجود قبلياً أم بعدياً : وهذا هو القول الراجح. وبهذا قال الشافعي وأكثر أهل العلم.

(٢) يكون سجوده بعد السلام، لما حصل من الزيادة في أفعال الصلاة، ولأن سجود السهو إذا كان سببه الزيادة فإن محله بعد السلام، كما تدل على ذلك سنة الرسول ρ.

**- وفيما يلي توضيح ذلك بشيء من التفصيل :**

**- الحالة الأولى : الزيادة :**

- أما الزيادة : فإن الإنسان إذا زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً ناسياً، يسجد للسهو بعد السلام، ودليل ذلك :

- حديث ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ : " وَمَا ذَاكَ " قَالَ : صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ [1].

**- السلام قبل تمام الصلاة :**

- السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة، فإذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث، فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، ودليل ذلك :

- حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ صَلاَةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ " فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ : " أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ " فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ρ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ [2].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.

**- الحالة الثانية : النقص :**

**- نقص الركن :** فإن نقص الإنسان ركناً من أركان الصلاة، فلا يخلو :

- إما أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، فحينئذ يلزمه أن يرجع فيأتي بالركن وبما بعده.

- وإما ألا يذكره حتى يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وحينئذ تكون الركعة الثانية بدلاً عن الذي تركه منها، فيأتي بدلها أي بدل الذي تركه منها بركعة، وفي هاتين الحالتين يسجد بعد السلام.

**- مثال ذلك :** رجل قام حين سجد السجدة الأولى من الركعة الأولى ولم يجلس ولم يسجد للسجدة الثانية، ولما شرع في القراءة ذكر أنه لم يسجد، ولم يجلس بين السجدتين، فحينئذ يرجع ويجلس بين السجدتين ثم يسجد، ثم يقوم فيأتي بما بقى من صلاته، ويسجد للسهو بعد السلام.

**- ومثال :** من لم يذكر بعد وصوله إلى محله من الركعة الثانية من قام من السجدة الأولى في الركعة الأولى، ولم يسجد السجدة الثانية، ولم يجلس بينهما وبين الأولى، ولكنه لم يذكر إلا حين جلس بين السجدتين من الركعة الثانية، ففي هذه الحالة تكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى، ويزيد ركعة في صلاته، ويسلم ثم يسجد للسهو.

**- نقص الواجب :**

- فإذا أنقص واجباً، وانتقل من موضعه إلى الموضع الذي يليه مثل لو نسى قول : " سبحان ربي الأعلى " ولم يذكر إلا بعد أن رفع من السجود، فهذا قد ترك واجباً من واجبات الصلاة سهواً فيمضي في صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام.

- وكذلك لو ترك التشهد الأول ناسياً :

- فإن تذكره قبل أن يستتم قائماً عاد إليه، وإن أتم قيامه لا يعود ويسجد للسهو قبل السلام، ودليل ذلك :

- حديث عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ (١).

- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ : فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ " (٢).

**- الحالة الثالثة : الشك :**

- أما الشك : فمن شك في عدد الركعات، فلم يدر، كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، بنى على اليقين وهو الأقل، وأتى بما شك فيه ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم، ودليل ذلك.

- حديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاَثًا فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلاَثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ " (٣).

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا (٤) لِلشَّيْطَانِ " (٥).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه ابن ماجة وأحمد.
(٣) أخرجه أحمد وابن ماجة.
(٤) أي : كان سجود السهو إغاظة للشيطان الذي سهاه.
(٥) أخرجه مسلم.

- **فوائد :** قال الإمام النووي رحمه الله : اعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض [1].

- ومن سها خلف الإمام فلا سجود عليه - عند أكثر أهل العلم إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه لوجوب متابعة الإمام، ولارتباط صلاته بصلاة إمامه وقد سجد أصحاب رسول الله ρ مع النبي لما سها وسجد [2].

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٥، ص : ٦٠.
(٢) لقوله ρ في الصحيح : " لا تختلفوا على إمامكم ".

## سجود الشكر

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١).

- فيستحب لمن حدثت له نعمة، أو رفعت عنه نقمة، أو بُشر بشيء يسره أن يكبر ويسجد " سجدة واحدة " ويقول : " سبحان ربي الأعلى " كسجود الصلاة، ثم يكبر للرفع من السجود (٢) ولا تشهد فيه ولا تسليم (٣).

## تحية المسجد

- يُسن لكل من دخل المسجد، وكان على وضوء، وأراد الجلوس فيه أن يصلي ركعتين، تحية له، إذ يكره له أن يمكث في المسجد دون أن يؤدي له التحية وذلك قبل أن يجلس، أو يسلم على أحد :

- فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ρ : " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ " (٤).

- فإذا جلس قبل أن يصلي تحية المسجد ناسياً أو جاهلاً، ولم يطل جلوسه قام فصلى.

- فقد ثبت عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ρ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ : " يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ " (٥).

- إما إن جلس متعمداً، أو أطال الجلوس، فإنه لا يقوم لتحية المسجد لأنها تفوت بذلك على المشهور.

- هذا : ومن دخل المسجد والمؤذن يقيم الصلاة، فلا يصلي تحية المسجد ولكن يدخل مع الجماعة، لقوله ρ : " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ " (٦).

---

(١) أخرجه ابن ماجة.
(٢) بهذا ذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى وجوب التكبير في أوله، والتكبير عند القيام منه.
(٣) وهذا هو المنصوص عن الإمام الشافعي، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.
(٦) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

# صلاة التراويح " قيام رمضان "

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (١).

- معنى " إِيمَانًا " : أي قرباً لله وإخلاصاً له.

- معنى " وَاحْتِسَابًا " : أي رغبة في الثواب وطمعاً في الأجر.

**- عدد ركعاتها :**

**- ذهب فريق من الفقهاء :** إلى أن عدد ركعات التراويح إحدى عشرة ركعة بالوتر، وتمسكوا بصلاة رسول الله ρ إذ لم يروا أنه زاد على هذا العدد في رمضان ولا في غيره.

- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً (٢).

**- وذهب جمهور :** الشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل إلى أنها عشرون ركعة غير الوتر.

- واحتجوا بما روي عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة (٣).

وبما روي عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة (٤).

- يعنى : يصلون التراويح عشرين، ويوترون بثلاث ركعات.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البيهقي وغيره بإسناد صحيح.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي.

**- وقال مالك :** التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر، واحتج بعمل أهل المدينة.

- قال نافع : أدركت الناس يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث [١].

**- والأمر كما ترى واسع :** فلك أن تصلي : إحدى عشرة ركعة بالوتر كما ورد في صلاة رسول الله ρ.

- ولك أن تصلي : ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر، كما ورد في صلاة المسلمين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- ولك أن تصلي : تسعاً وثلاثين ركعة بالوتر، كما كان يفعل أهل المدينة.

- قال الشيخ محمود خطاب السبكي في كتاب : الدين الخالص [٢] والعمل بما كان في زمن النبي ρ، وأبي بكر، وأول خلافة عمر أولى وأفضل فتصلي ثمان ركعات، أو عشراً [٣] غير الوتر ويليه في الفضل صلاتها عشرين، عملاً بما كان في آخر زمن عمر وزمن عثمان وعلي، وقد قال النبي ρ : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ [٤] " [٥].

- هذا : وصلاة التراويح تصلى : مثنى مثنى.

- وبعد كل أربع ركعات يجلس المصلون قليلاً للإستراحه، ولهذا سميت صلاة التراويح.

---

(١) شرح المهذب ج٣، ص : ٥٢٧.
(٢) الدين الخالص ج٥، ص : ١٦٢.
(٣) لما ورد في بعض الروايات عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ρ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ. البخاري.
(٤) النواجذ : الأنياب، وقيل : الأضراس.
(٥) أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

- ويجهر الإمام أثناء صلاتها جماعة.

# صلاة العيد

**- ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة :**

- فليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة عند العلماء كافة. لقول ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى (١). يعني لصلاة العيد.

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ (٢).

**- كيفية صلاة العيد :**

- صلاة العيد ركعتان، يصليهما المسلم بعد ارتفاع شمس يوم العيد وقت حل النافلة، فيأتي الإمام ويقف خلفه المأمومون فيكبر جهراً تكبيرة الإحرام رافعاً بها يديه ويكبرون وراءه رافعين بالتكبير أيديهم ويسكت الإمام سكتة تسع ثلاث تسبيحات ثم يكبر سبع تكبيرات يسكت بين كل تكبيرة وأخرى بمقدار ثلاث تسبيحات ويكبر المأمومون وراءه ولهم أن يرفعوا أيديهم عند كل تكبيرة. ثم يقرأ الإمام الفاتحة وسورة : {**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**} أو سورة{**ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**} جهراً.

فإذا فرغ من القراءة كبر وركع، ثم إذا أكمل الركعة، وقام من السجود كبر خمس تكبيرات، بعد تكبيرة القيام، والناس وراءه يكبرون مثل ما فعلوا في الركعة الأولى، ثم يقرأ الفاتحة وسورة :{**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**} أو سورة : {**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانشق القمر**} فإذا سلم قام فخطب في الناس خطبة.

**- التنفل قبل صلاة العيد وبعدها :**

- قال الحنفيون والثوري وإسحاق وأحمد، يكره التنفل قبلها وبعدها في مكان الصلاة. فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ρ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.

رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا (١).

- ولا يكره التنفل بعدها في المنزل : لقول أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٢).

## صلاة المسافر " صلاة القصر "

- قال تعالى :{**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ** (٣) **فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاَةِ**} (٤).

- وقال رسول الله ρ لما سئل عن القصر : " صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ " (٥).

**- الصلاة التي تقصر :**

- إنما تقصر الصلاة الرباعية : الظهر، والعصر، والعشاء فتصلى ركعتين بالفاتحة والسورة، بدلاً من أربعة.

- أما المغرب والصبح فلا تقصران، لكون المغرب : ثلاثية، والصبح ثنائية ولعلهما لم تقصرا لخفتهما.

**- مسافة القصر :**

- المتبادر من الآية : أن أي سفر في " اللغة " طال أم قَصُر تقصر من أجله الصلاة وتجمع (٦).

- ولم يحدد النبي ρ للقصر مسافة ينتهي إليها في القصر.

- وقد اختلف أقوال العلماء في تحديد المسافة التي تُقصر فيها الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه ابن ماجة.
(٣) أي : سافرتم.
(٤) سورة النساء : آية : ١٠١.
(٥) أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٦) فقه السنة ج١، ص : ٢٦٦.

- والراجح ما قاله الإمام ابن حزم رحمه الله : أنه لا حد لذلك أصلاً إلا ما سُمي سفراً في لغة العرب التي بها خاطبهم ρ إذ لو كان لمقدار السفر حداً غير ما ذكرنا لما أغفل ρ بيانه ألبته ولا أغفلوا هم سؤاله ρ عنه، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده، في ذلك إلينا، فارتفع الإشكال جملة، ولله الحمد [١].

- وقد ذهب بعض الفقهاء : إلى أن المسافة التي يُسن القصر فيها مسيرة يوم : فقدروها بثمانية وأربعين ميلاً [٢].

- وذهب بعضهم : إلى جواز القصر في سفر : ثلاثة أميال [٣] واحتج أصحاب هذا القول :

بما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ : " صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ " والمسافة بين المدينة، وذي الحليفة : ثلاثة أميال [٤].

- هذا : وقد ذهب كثير من السلف إلى جواز القصر، والجمع في طويل السفر وقصيرة، ويجب الأخذ باليسير، والأرفق لحال الناس والأيسر لأمور معاشهم ومعادهم، والرفق في الأمور كلها، وترك التكلف، والبعد عن المشاق فإن الله عز وجل جعل الإسلام كله دين يسر، ولم يجعله دين عسر ومشقة قال تعالى : {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**} [٥].

- وقال تعالى : {**يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ**} [٦].

---

(١) المحلي ج٣، ص : ٢١٥.
(٢) أي نحو : ثمانية وسبعين كيلو متراً، ولكن لا يشترط قطعها في زمن معين فلو قطعها في نصف ساعة بالطائرة فإنه يقصر إجماعاً.
(٣) والميل : ١٧٤٨ متراً.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.
(٥) سورة الحج : آية : ٧٨.
(٦) سورة البقرة : آية : ١٨٥.

**- الموضع الذي تقصر منه الصلاة :**

- قال ابن المنذر رحمه الله : أجمعوا - يعني العلماء - بغير مخالف على أن لمريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، ولا بد من مفارقة جميع البيوت.

أما قبل ذلك فعليه الإتمام إذ هو الأصل الذي كان عليه.

قال : ولا أعلم لذلك مخالفاً، ولا أعلم أن النبي ρ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة، وهذا هو الصواب لثبوته بالأدلة الشرعية القطعية والله أعلم [١].

**- متى يتم المسافر صلاته :**

- قال ابن تيمية رحمه الله : إذا نوى المسافر أن يقيم أربعة أيام فما دونها [٢] قصر الصلاة، كما فعل النبي ρ لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع والأحوط أن يتم الصلاة.

- وأما إن قال : غداً أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينو المقام فإنه يقصر أبداً، فإن النبي ρ أقام بمكة بضعة عشر يوماً يقصر الصلاة وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة [٣] والله أعلم [٤].

**- النافلة في السفر :**

- إذا سافر المسلم له أن يترك سائر النوافل ما عدا سنة الفجر والوتر فإنه لا يحسن تركها.

- هذا : وللمسافر إذا أراد أن يتنفل بلا كراهية ما شاء من النوافل فقد صلى النبي ρ الضحى ثماني ركعات وهو مسافر، وكان يتنفل على ظهر دابته وهو في طريقه من سفره.

---

(١) فتح الباري ج٢، ص : ٣٨٥.
(٢) دونها : أي أقلها.
(٣) أخرجه أبو داود وأحمد عن جابر رضي الله عنه. وقال الألباني صحيح.
(٤) فتاوى الطهارة والصلاة لابن تيمية ص : ١٣١.

# الجمع بين الصلاتين

- يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً [١]، وبين المغرب والعشاء كذلك، في الحالات الآتية :

**١ - الجمع بعرفة والمزدلفة :**

- أما بعرفة فإن الحجاج يجمعون بين الظهر والعصر، جمع تقديم في وقت الظهر، فيصلون الظهر ركعتين، ثم يصلون العصر ركعتين.

- وأما بمزدلفة، فإنهم يجمعون بين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء، فيصلون المغرب ثلاث ركعات، لأنها صلاة لا تقصر ويصلون العشاء ركعتين.

والجمع بعرفة والمزدلفة سنة عن رسول الله ρ.

- لما صح عنه ρ : أنه صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بعرفة بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ولما أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ [٢].

**٢ - الجمع في السفر :**

- يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر، جمع تقديم فيصليهما في أول وقت الظهر، أو جمع تأخير فيصليهما في أول وقت العصر أو يجمع بين المغرب والعشاء كذلك جمع تقديم، أو تأخير فيصليهما في وقت أحداهما :

- فعَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [٣].

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ

---

(١)جمع التقديم : أداء الصلاتين في وقت الأولى منهما، وجمع التأخير أداؤهما في وقت الثانية.

(٢) أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم.

وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي السَّفَرِ [١].

**٣ - الجمع في المطر :**

- يجوز لأهل البلد أن يجمعوا بين المغرب والعشاء في المسجد ليلة المطر والبرد الشديد أو الريح، إذا كان يشق عليهم الرجوع إلى صلاة العشاء بالمسجد إذ قد : " جمع رسول الله ρ بين المغرب والعشاء فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ " [٢].

**٤ - الجمع بسبب المرض أو العذر :**

- يجوز للمريض أن يجمع بين : الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير : إذا كان يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها، إذ علة الجمع هي المشقة، فمتى حصلت المشقة جاز الجمع.

- وأجاز الحنابلة : الجمع تقديماً وتأخيراً، لأصحاب الأعذار وللخائف، وللمستحاضة، ولمن به سلس بول، وللعاجز عن الطهارة.

- هذا : وقد تعرض الحاجة الشديدة للمسلم في الحضر : كالخوف على نفس، أو عرض، أو مال، فيباح له الجمع، فقد صح أن النبي ρ جمع في الحضر مرة لغير خوف ولا مطر.

- فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ρ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ ولاَ مَطَرٍ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ [٣].

* * *

(١) أخرجه ابن ماجة وأبو داود.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه مسلم.

# صلاة المريض

- المريض، ومن في حكمه كالمربوط، والمحبوس يصلي حسب حاله فإن عجز عن القيام بنفسه، قام مستنداً على عصا أو عمود ونحوه.

- فإن عجز عن هذا صلى قاعداً على أي وضع [١].

- فإن عجز عن القعود صلى مضطجعاً على جنبه، أو مستلقياً على ظهره.

- ومن عجز عن الركوع أومأ برأسه إليه.

- ومن عجز عن السجود أومأ برأسه إليه أيضاً، والإيماء إلى السجود يكون أخفض من الإيماء إلى الركوع.

- هذا : وقد ذكر ابن قدامة في كتابه المغنى : أنه من عجز عن الإيماء برأسه أومأ ببصره، ونوى بقلبه ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً [٢].

- والأصل في هذا كله، قوله تعالى :{**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**} [٣].

- وقوله تعالى :{**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**} [٤].

- وحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ρ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ : " صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ " [٥].

- وزاد النسائي في روايته لهذا الحديث : قول النبي ρ لعمران بن حصين : " فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فمستلقياً، لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ".

---

(١) متربعاً، أو كهيئة الجلوس في الصلاة.
(٢) المغني ج٢، ص : ١٢٥.
(٣) سورة البقرة : آية : ٢٨٦.
(٤) سورة الحج : آية : ٧٨.
(٥) أخرجه البخاري.

- وَعَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " يُصَلِّي الْمَرِيضِ قَائِمًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّة صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّة صَلَّى نَائِمًا يومئ برأسه " (١).

- وبهذا قال الأئمة الأربعة والجمهور.

- ومن اعتراه مرض أثناء الصلاة - كأن أصابه وجع في ظهره أو إمساك في جنبه ونحو ذلك - أتم الصلاة على الحالة التي يستطيع بها إتمامها.

فمن أصابه المرض قائماً، ولم يستطع أن يركع أومأ إلى الركوع فإن استطاع أن يركع، ولم يستطع أن يسجد أومأ إلى السجود ولا يسجد على شيء مرتفع - ككرسي ونحوه - على الأصح بل الإيماء يكفيه.

- فعن جابر رضي الله عنه : أن النبي ρ عاد مريضاً فرآه يُصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال : " صَلّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك " (٢).

* * *

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط.
(٢) أخرجه البيهقي والبزار، وانظر تمام المنة ص : ٣١٤.

# صلاة الجنازة

- الصلاة على الجنازة أربعة تكبيرات متتالية، وقوفاً، لا ركوع فيها ولا سجود، يتعوذ بعد التكبيرة الأولى، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية، ثم يصلي على النبي ρ فيقول : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، والأفضل أن يتممه بقوله : كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويدعو، ومن أحسنه : اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله، ثم يسلم تسليمتين، ويجوز الاقتصار على تسليمة واحدة فقط.

**- الأدعية المأثورة بعد التكبيرة الثالثة :**

- بعد التكبيرة الثالثة يدعو المصلي للميت، ويخلص له كما لو كان يدعو لنفسه، لأنه في هذا الموقف أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين، وأفقرهم إلى شفاعتهم، ولذا قدم بين أيديهم للشفاعة له.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " إِذا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّت فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ " (١).

- وأقل الدعاء أن يقول : اللهم اغفر له.

والأفضل أن يدعو بالدعاء المأثور عن الرسول ρ، وعن أصحابه الأخيار وسأذكر لك هنا طرفاً من هذه الأدعية :

- عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ (٢) وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ (٣) وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ

(١) أخرجه البيهقي وابن حبان.
(٢) أي : أحسن نصيبه من الجنة.
(٣) هو : الموضع الذي يدخل فيه وهو قبره الذي يدخله الله فيه.

الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ " قَالَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ [١].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ أنه صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ " [٢].

- وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ فِي ذِمَّتِكَ [٣]، وَحَبْلِ جِوَارِكَ [٤] فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ " [٥].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن النَّبِيِّ ρ دعَا فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ : " اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلاَنِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ " [٦].

أ- يدعو المصلي للميت : بأي صيغة من هذه الصيغ المتقدمة دون أن يغير فيها ضميراً حتى ولو كان يصلي على امرأة، لأن المقصود بالدعاء ( الميت ) وهو لفظ يعم الرجل، والمرأة، فيقال للرجل ميت وللمرأة ميت.

ب - قال النووي : إن كان الميت صبياً، أو صبية : اقتصر على ما في حديث : " اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَهُمَا فَرَطاً، وَاجْعَلْهُ لَهُمَا سَلَفاً، وَاجْعَلْهُ لَهُمَا ذُخْراً وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهما وَلاَ تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ، وَلاَ تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ "، وضم إليه دعاء : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا.... إلخ " [٧].

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي.
(٣) ذمتك : بمعنى في عهدك.
(٤) حفظك وحمايتك.
(٥) أخرجه أبو داود وابن ماجة بسند جيد.
(٦) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي.
(٧) الأذكار للنووي : ص : ١٧٠.